



الوْكَافِرُ الْمُرَابِيَّةُ

وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى إِرْاقِي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فەرمە کۆماری عێراق

- تعليمات حفظ الوثائق في وزارة التخطيط
رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

- تعليمات شروط اعتماد المكاتب الاستشارية
والمختبرات في مجالات حماية البيئة
رقم (١) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣.

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

حفظ الوثائق في وزارة التخطيط

المادة - ١ - يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أعلاه :

أولاً - القانون : قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣ .

ثانياً - الوزارة : وزارة التخطيط .

ثالثاً - الوزير : وزير التخطيط .

رابعاً - مركز الوزارة : الهيئات والدوائر في مركز الوزارة .

المادة - ٢ - تصنف الوثائق في دوائر الوزارة إلى الأصناف الآتية :

أولاً : الوثائق الإدارية .

ثانياً : الوثائق المالية .

ثالثاً : الوثائق المتعلقة بمشروعات القوانين .

المادة - ٣ - تشكل في الوزارة اللجان الدائمة الآتية :

أولاً - أ - لجنة رئيسة تضم الوكيل الإداري رئيساً وعضوية كل من مدير عام الدائرة الإدارية والمالية ورؤساء اللجان الفرعية في التشكيلات المرتبطة بالوزارة وممثلاً عن مكتب المفتش العام والمركز الوطني للوثائق .

- ب - تمارس اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند المهام الآتية :

(١) وضع الخطط الكفيلة للحفاظ على الوثائق الورقية والالكترونية وتطوير العمل بها بالشكل الأمثل .

(٢) التوجيه والإشراف على عمل اللجان الفرعية والمساعدة وعقد اجتماعات دورية معها لتنسيق وتنظيم العمل .

(٣) متابعة تنفيذ هذه التعليمات وتطبيقها فيما يخص الوثائق العائدة للدوائر .

(٤) النظر في توصيات اللجان الفرعية والمساعدة ومراجعتها واتخاذ القرار المناسب في شأنها وفقاً للجداول المرافقة بهذه التعليمات .

(٥) التنسيق مع المركز الوطني للوثائق في المسائل الداخلية في اختصاصه والمتعلقة بتطبيق هذه التعليمات عن طريق مثل المركز في اللجنة .

(٦) وضع الأسس والمعايير الخاصة بفرز الوثائق حسب التصنيف السنوي للأشرطة .

(٧) تخضع قرارات اللجنة الرئيسة لمصادقة الوزير .

ثانياً - أ - لجان فرعية في مركز الوزارة تضم مدير عام الدائرة الإدارية والمالية وعضوية ممثلي عن هيئات ودوائر مركز الوزارة لا تقل درجاتهم الوظيفية عن مدير قسم ومسؤول قسم الحفظ والأرشيف في مركز الوزارة .

ب - لجان فرعية تضم الرئيس الأعلى للتشكيل المرتبط بالوزارة رئيساً وعضوية المدراء العامين للأجهزة ومسؤول قسم الحفظ والأرشيف في التشكيل ومدراء الأقسام في الدوائر .

ج - تمارس اللجنة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند المهام الآتية :

(١) الإشراف على اللجان المساعدة وتوجيهها .

(٢) الإشراف على حفظ وصيانة الوثائق المتداولة في الدائرة المعنية وفقاً للأساليب والأصول المتبعة في الحفظ .

(٣) مسح سجل بمحفوبيات الوثائق .

(٤) وضع الرموز والأرقام الخاصة بملفات الدائرة وسجلاتها .

(٥) تصنيف الوثائق الواردة في الجداول المرافقية بهذه التعليمات والتجييه بالاحتفاظ بها أو إتلافها .

(٦) اقتراح عناوين جديدة لإدخالها في الجداول المرافقية بهذه التعليمات وعرضها على اللجنة الرئيسة لاتخاذ القرار في شأنها وتعه العناوين الجديدة للوثائق التي يصادق الوزير على إضافتها جزء من الجداول المرافقية بهذه التعليمات وتنشر في الجريدة الرسمية .

(٧) دراسة قوائم الوثائق المعدة للحفظ أو الإتلاف في الدوائر المعنية بعد تدقيقها ورفعها إلى اللجنة الرئيسة للمصادقة عليها .

(٨) دراسة القوائم التي تم أعدادها للحفظ أو الإتلاف من اللجان المساعدة بعد التوثيق .

(٩) تقديم التوصية بحفظ أو أتلاف الوثائق المحفوظة بعد مرور المدة المحددة لها في الجداول المرافقية بهذه التعليمات إلى اللجنة الرئيسة لمراجعتها والبت فيها .

(١٠) تقديم التقارير الخاصة باجتماعاتها المتضمنة توصياتها وتشخيص الصعوبات الناتجة عن العمل لرفعها إلى اللجنة الرئيسة لإقرارها .

ثالثا - أ- لجان مساعدة في كل هيئة أو دائرة في مركز الوزارة والدوائر المرتبطة بالوزارة وتضم مدير قسم الأرشيف رئيسا وعضوية ممثلين من موظفي الدائرة أو القسم أو أحد المناولين.

ب- تمارس اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند المهام الآتية :

(١) تهيئة الملفات والوثائق والسجلات التي انتهت مدة حفظها والعمل بها ضمن القوائم الملحقة بالتعليمات الخاصة بإتلاف الأوراق لتلك الدائرة .

(٢) تنظيم القوائم المرافقية بهذه التعليمات (١) و (٢) و (٣) وتقديمها إلى اللجنة الفرعية .

(٣) رزم الملفات والسجلات وتهيئتها للترحيل إلى المركز الوطني للوثائق بعد وضع قائمة رقم (٢) مع الرزمة .

(٤) تسهيل مهمة موظفي المركز وإرشادهم إلى أماكن حفظ الوثائق .

(٥) حفظ الملفات والوثائق في أماكن بعيدة عن التأثيرات الجوية والقوارض .

(٦) رفع مقترحتها وتصوياتها ومحاضر جلساتها إلى اللجنة الفرعية لاتخاذ الإجراءات المناسبة بصدرها.

المادة - ٤ - تستعين اللجان الفرعية واللجان المساعدة بالحاسبة الالكترونية وغيرها من الأجهزة والمعدات الفنية مع مراعاة ما يأتي :

أولاً - في حالة استخدام أجهزة التصوير أو غيرها من الأجهزة والمعدات الفنية يتم تصنيف الوثائق إلى الفئات الآتية :

أ- الفئة الأولى : الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها .

ب- الفئة الثانية : الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها لأهميتها الخاصة ويعتمد في التداول نسخ الوثائق والصور الخاصة بها .

ج- الفئة الثالثة : الوثائق التي تصور ويختلف أصل كل منها .

د- الفئة الرابعة : الوثائق التي لا تصور ويختلف أصل كل منها بانتهاء المدة التي يجب الاحتفاظ بها .

ثانياً - عند تصوير الوثائق يجب أن :

أ- يكون التصوير بصورتين أصليتين في الأقل يتم اعتمادها بعد فحصها للتأكد من سلامة التصوير .

ب- تحفظ إحدى الصورتان الأصليتان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند في مبني مستقل عن المبني الذي تحفظ فيه الصورة الأخرى تجنباً للمخاطر المحتملة .

ج- يتم فحص الصورتين المصغرتين بين فترة وأخرى كل (٦) ستة أشهر في الأقل للتأكد من سلامتها وصلاحيتها وعدم تأثرها بالظروف المناخية .

ثالثاً - تعتبر صورة الوثيقة التي تؤيد الدائرة المختصة تصويرها بأجهزة التصوير المصغر أو سواها بحكم الوثيقة الأصلية بعد ختمها وتصديقها باعتبارها طبق الأصل ويتم التعامل بها على هذا الأساس .

رابعاً - لايجوز إتلاف أو استبعاد الوثائق مالم يتم التأكد من إن الحقوق والالتزامات المتعلقة بها قد نفت بالكامل أو انتفت الحاجة منها قانوناً .

بـ - عدم إتلاف الوثائق المعلقة وغير المحسومة أو المععرض عليها من أي جهة كانت والوثائق المتعلقة بقضايا التزوير والاختلاس التي تحال إلى المحاكم أو الهيئات المختصة إلا بعد انتهاء الاعتراضات الواقعه عليها أو صدور حكم قطعي في شأنها وانتهاء الفترة المحددة بإتلافها وفقاً للجدوال المرافق بهذه التعليمات مع مراعاة الفقرة (أ) من هذا البند .

جـ - تتالف النسخ الإضافية المكررة من الوثائق بدون تصوير أو تسجيل في الإتلاف .

المادة ٥- أولاً- تطبق تعليمات وزارة المالية عدد (٦) لسنة ١٩٨٦ فيما يخص إتلاف الوثائق المالية المتعلقة بتعليمات القبض والصرف والسجلات المالية .

ثانياً - تطبق تعليمات وزارة الثقافة عدد (٢) لسنة ١٩٨٤ في شأن الحفاظ على الوثائق ذات القيمة التاريخية والتراثية والعلمية أو أية وثيقة أخرى حسب تعليمات المركز الوطني للوثائق .

المادة ٦- تودع لدى المركز الوطني للوثائق أصول الوثائق ذات الأهمية التاريخية والتراثية والعلمية والفنية بقرار من اللجنة الرئيسية ومصادقة الوزير عليها .

المادة ٧- تتولى الدائرة الإدارية في الوزارة إتلاف الوثائق الورقية والوثائق الأخرى وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات وترسل مخلفاتها إلى مركز تجمع الملفات الورقية التابع للشركة العامة للصناعات الورقية لغرض الاستفادة منها للأغراض الصناعية على أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب محتويه هذه الوثائق من معلومات .

المادة - ٨ - تلغى تعليمات عدد (١) لسنة ١٩٨٦ تعليمات الحفاظ على الوثائق الخاصة بوزارة التخطيط و التعاون الانمائي .

المادة - ٩ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نصار الربيعي
وزير التخطيط / وكالة

الوثائق العامة للوزارة

الوثائق الإدارية

الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها

نوع الوثيقة

١. القوانين
٢. قرارات الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
٣. تعاميم الأمانة العامة لمجلس الوزراء ورئيسة الجمهورية .
٤. قرارات البرلمان .
٥. قرارات اللجنة الاقتصادية .
٦. قرارات لجنة تنظيم التجارة .
٧. المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات والوثائق الملحقة بها .
٨. حقوق الملكية وحقوق الامتياز والحقوق الفنية والمدنية .
٩. حقوق الجنسية والأحوال الشخصية .
١٠. الملفات والوثائق الشخصية .
١١. الوثائق السرية .
١٢. أوامر استحداث أو دمج أو إلغاء التشكيلات الإدارية

الوثائق التي تصور ويتألف أصل كل منها

نوع الوثيقة	ت
(٣) ثلاث سنوات من تاريخ التنفيذ	الكافالات والتعهدات بأنواعها
(٥) خمس سنوات من انتهاء التحقيق	قرارات اللجان التحقيقية
(٢) سنتان	المعاملات التنظيمية
(٥) خمس سنوات	الأوامر الوزارية والإدارية
(٦) ست سنوات	سجلات الصادرة والواردة
(١٥) خمس عشرة سنة من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .	الملفات القضائية والانضباطية
(٥) خمس سنوات من انتهاء الالتزام	المناقصات والمزايدات
(٣) ثلاث سنوات من انتهاء الإيفاد أو الزمالة	الوثائق الخاصة بالإيفادات والزمالات
(٢) سنتان	الوثائق الخاصة بالحقوق والتقاعد والضمان الاجتماعي
(٥) خمس سنوات	محاضر وقوائم لجان الحفاظ على الوثائق
(١) سنة واحدة	الوثائق الخاصة بالدورات
(٣) ثلاثة سنوات	معاملات الهاتف والماء والكهرباء والمحروقات
(٥) خمس سنوات	وثائق شطب الموجودات
(٢) سنتان	أضابير وسجلات المالك
(١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء الالتزامات القانونية	العقود والمقابلات
(١) سنة واحدة من تاريخ بيع السيارة	معاملات السيارات الحكومية

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها

نوع الوثيقة

١. الأنظمة والتعليمات والمنشورات .
٢. جريدة الواقع العراقيه .
٣. وثائق الإحصاء والتعداد العام للسكان .
٤. قرارات مجلس الإدارة .
٥. الهيكل التنظيمي .
٦. التقارير السنوية .
٧. مخابرات وصلاحيات .
٨. التعليمات والتوجيهات المركزية .
٩. المجلات والكتب .

الوثائق التي لا تصور ويتلف أصل كل منها

نوع الوثيقة	حكم الإتلاف	ت
المراسلات المتعلقة بالمجلات والجرائد والنشرات والإعلانات	(١) سنة واحدة	١
سجلات وبطاقات دوام الموظفين	(٣) ثلاثة أشهر	٢
شهادة التسلم والتسليم بين الموظفين	(٥) خمس سنوات	٣
وثائق التأمين العامة	(٥) خمس سنوات	٤
أصابير جرد الآثار والمواد الأخرى	يحتفظ بقوائم آخر جرد	٥
سجلات الذمم	(٥) خمس سنوات	٦
الملف الدوار	يتلف بعد مرور شهر	٧
قرارات الوزارة التوجيهية التي لا تخص أعمال الوزارة	(٢) سنتان	٨
محاضر الاجتماعات الشهرية للهيئات والدوائر	من (١) سنة إلى (٢) سنتين	٩

الوثائق الفنية

الوثائق التي تصور ويختلف اصل كل منها

نوع الوثيقة

١. جداول التفريغ لخطة الاستيطان الريفي .
٢. استماراة خطة الاستيطان الريفي .
٣. خرائط الكادسترو .

الوثائق التي لا تصور و يحتفظ بالاصل بعد مرور فترة معينة

نوع الوثيقة	مدة الاحتفاظ	ت
تقارير المتابعة	دائمية	١
تقارير الزيارات الميدانية	(٢) سنتان	٢
تقارير دراسات الجدوى لمشاريع الخطة	(٥) خمس سنوات بعد انجاز المشروع	٣
خرائط وخططات مشاريع الخطة	(١٠) عشر سنوات	٤
عقود المقاولات لمشاريع الخطة	(٥) خمس سنوات بعد انجاز المشروع	٥
الزيارات الميدانية للمشاريع	(٣) ثلاثة سنوات بعد انجاز المشروع	٦
شهادات التسلم الأولى والنهائية	(١) سنة واحدة بعد انتهاء المشروع	٧
قرارات الإحالة للمشاريع والأعمال	(١) سنة واحدة	٨
شهادات إكمال فترة الصيانة	(١) سنة واحدة	٩
رأي الوزارة في المواضيع ذات العلاقة بالاختصاص	دائمية	١٠
تقارير اللجان الفنية التي تتولى الوزارة رئاستها	دائمية	١١
خطط العمل السنوية وتقارير الانجازات السنوية	دائمية	١٢
خرائط العراق الأساسية	دائمية	١٣
المجلات والكتب والنشرات	دائمية	١٤

الوثائق الواجب الاحتفاظ بها بشكل دائم حتى في حالة التصوير

نوع الوثيقة

١. خطط التنمية القومية .
٢. المنهاج الاستثماري .
٣. أوراق العمل .
٤. الدراسات والبحوث .
٥. أدلة العمل .
٦. مطبوعات الوزارة .
٧. التقارير السنوية .
٨. الأطروحت .
٩. الخرائط .

الجهاز المركزي للإحصاء

الوثائق الواجب الاحتفاظ بها بشكل دائم :

نوع الوثيقة :

١. التقرير الإجمالي لنتائج مسح الإنفاق العائلي .
٢. التقرير الإجمالي لنتائج مسح الدخل العائلي .
٣. التقرير الإجمالي لنتائج مسح الخصائص الديموغرافية .
٤. الجداول التفصيلية لنتائج مسح الإنفاق العائلي .
٥. الجداول التفصيلية لنتائج مسح الدخل العائلي .
٦. الجداول التفصيلية لنتائج مسح الخصائص الديموغرافية .
٧. تقارير الحسابات القومية (الناتج المحلي الإجمالي ، تكوين رأس المال الثابت ، شرات التحليل المالي ، الموازن السلعية) .
٨. نتائج مسح الظواهر الحياتية .
٩. جداول الأسماء الخاصة ببغداد والجاليات العراقية في الخارج .

تعليمات

١٠. التقارير السنوية .

١١. جداول الحاسبة لمسح التعليم الجامعي والعلمي .

١٢. جداول الحاسبة للتعليم المهني .

١٣. جداول الحاسبة لدور معاهد المعلمين والمعلمات .

١٤. جداول الحاسبة لرياض الأطفال .

١٥. جداول واستمارات الحاسبة لتعداد المكتبات .

١٦. جداول المستخدم المنتج .

١٧. جداول الحاسبة لإحصاء المستشفيات.

١٨. جداول الحاسبة لإحصاء الوحدات الصحية الأخرى .

١٩. جداول الحاسبة لإحصاء العيادات الشعبية.

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بالأصل بعد مرور فترة زمنية

نوع الوثيقة	مدة الاحتفاظ	ت
استمرارات مسح الإنفاق العائلي	(١٠-٥) سنوات	١
استمرارات مسح الدخل العائلي	(١٠-٥) سنوات	٢
استمرارات مسح الخصائص الديموغرافية	(١٠-٥) سنوات	٣
جداول بأسماء الأسر المختارة لأغراض مسح ميزانية الأسرة	(١٠-٥) سنوات	٤
الجداول الأولية للمسوحات	(٢-١) سنة	٥
الميزانية والحسابات الختامية	(١٠-٥) سنوات	٦
جداول الإنتاج	(٣-٢) سنوات	٧
تقارير الحسابات القومية	يحتفظ بـ (٢٠) نسخة من كل تقرير	٨
الاستمرارات السنوية للمنشآت الصناعية الكبيرة	(٥-٣) سنوات	٩
الاستمرارات السنوية للمنشآت الصناعية الصغيرة	(٥-٣) سنوات	١٠
جداول الحاسبة للإحصاء الصناعي عدا جداول السلع تحفظ بالدائرة	(٧-٥) سنوات	١١
الاستمرارات الفصلية	(٤-٣) سنوات	١٢
استمرارات إحصاء السيارات الأهلية	(٣-٢) سنوات	١٣
جداول الحاسبة الخاصة بالسيارات الأهلية	(٥-٣) سنوات	١٤
استمرارات إحصاء السيارات الحكومية	(٥-٣) سنوات	١٥
جداول الحاسبة الخاصة بالسيارات الحكومية	(٦-٤) سنوات	١٦
استمرارات حوادث المرور	(٢-١) سنة	١٧
جداول الحاسبة لحوادث المرور	(٣-٢) سنوات	١٨
استمرارات نقل الركاب	(٣-٢) سنوات	١٩
استمرارات إجازات السوق الممنوحة	(٣-٢) سنوات	٢٠
استمرارات نقل البضائع	(٤-٢) سنوات	٢١
استمرارات الحاسبة للنتائج النهائية	(٥-٣) سنوات	٢٢
استمرارات إحصاء البريد والبرق والهاتف	(٢-١) سنة	٢٣
استمرارات مسح العيادات الخاصة للأطباء وأطباء الأسنان	(١٠-٥) سنوات	٢٤
جداول التصليح الأولى لمسح العيادات	حال الانتهاء من إعداد التقرير	٢٥
استمرارات إحصاء وحدات الإصلاح الاجتماعي	(١) سنة واحدة	٢٦

تعليمات

٢٧	استثمارات مسح دور الحضانة	(١) سنة واحدة
٢٨	استثمارات مسح التدريب والتأهيل	(١) سنة واحدة
٢٩	استثمارات التعليم الجامعي	(٤-٢) سنوات
٣٠	استثمارات إحصاء مقاولات الأبنية والإنشاءات في القطاع الحكومي	(٣-١) سنوات
٣١	الاستثمارات الفصلية للأبنية والإنشاءات في القطاع الحكومي	(٢-١) سنة
٣٢	إجازات البناء والترقيم	٦ أشهر إلى (١) سنة واحدة
٣٣	الاستثمارات الفصلية لإحصاء الأبنية الأهلية	(٢-١) سنة
٣٤	القراءات الواردة من الحاسبة	(٢-١) سنة
٣٥	استثمارات مسح الظواهر الحياتية	عند إعادة المسوح
٣٦	استماررة التعداد العام للسكان	عند إجراء التعداد الجديد أو صدور النتائج

جدول بالوثائق الرسمية لدى الإحصاء الزراعي
الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها

نوع الوثيقة	ت	حكم الاتلاف في حالة التصوير
نتائج التعداد الزراعي العام	١	دائمية
المؤشرات الرئيسية لنتائج المسح الشامل للملكية الزراعية	٢	دائمية
أرقام وأسماء وعدد القطع ومساحة المقاطعات حسب التواحي	٣	دائمية
حصر الحيارات الزراعية	٤	دائمية
جدوال الحاسبة بالنتائج الأولية لسجل الجمعيات الفلاحية	٥	دائمية
جدوال الحاسبة بالنتائج النهائية للمحاصيل الزراعية	٦	دائمية
جدوال اختيار عينة القياس والحساب للمحاصيل الزراعية	٧	دائمية
جدوال إدخال بيانات المحاسبة	٨	دائمية
نتائج التوقعات الأولية لإنتاج محصولي الحنطة والشعير	٩	دائمية
نتائج التوقعات الأولية لإنتاج محصول الشلب	١٠	دائمية
نتائج المسح التجاري لمحصول الطماطة في دهوك	١١	دائمية
جدول يبين عائدية الأرض للمسوحات المزروعة بكل من محصولي الحنطة والشعير	١٢	دائمية
المسح الشامل والعينة لحقول الدواجن	١٣	دائمية
توزيع الحيارات المزروعة على الوحدات الإدارية وفق نتائج الحصر	١٤	دائمية
نتائج مسح مزارع الأسماك (جدوال حاسبة)	١٥	دائمية
جدوال الإطارات لحقول الدواجن	١٦	دائمية
جدوال الإطارات لمسح مزارع الأسماك	١٧	دائمية
استثمارات حقول الدواجن	١٨	١٩٧٦
استثمارات مسح حقول مزارع الأسماك	١٩	١٩٨٦
نتائج المسح التجاري لمحصول الطماطة في الصويرة	٢٠	دائمية
نتائج المسح التجاري لمحصول البطاطا في الاتبار	٢١	دائمية
تقدير نسب الضياع أثناء عملية الحصاد للحنطة	٢٢	دائمية
تقدير نسب الضياع أثناء عملية الحصاد للحنطة	٢٣	دائمية
الكميات المسوقة وأسعار الحقل للفواكه والخضر	٢٤	دائمية
خلاصة المساحات المزروعة ومتوسط الإنتاجية والإنتاج للمحاصيل الثانوية والخضروات	٢٥	دائمية
التوقعات الأولية لإنتاج التمور	٢٦	دائمية

تعليمات

نوع الوثيقة	حكم الالaf	ت
الإدارية ولكافه وحدات الإدراة في العراق التعـداد العام للسكـان لـسـنة ١٩٦٥ / جـداول عـلـى مـسـطـوى الـوـحدـات	دائـمـيـة	١
نتائج الحـصـر والـترـقـيم / جـداول عـلـى مـسـطـوى الـوـحدـات الإـدـارـيـة وكـذـكـرـه عـلـى مـسـطـوى المقـاطـعـة والـقرـيـة	دائـمـيـة	٢
نتائج مـسـح الـظـاهـر الـحـيـاتـيـة لـسـنة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ / جـداول خـاصـة بـالـمـسـح وـلـاتـوـجـد فـي الـحـاسـبـة	دائـمـيـة	٣
نتائج مـسـح الـخـصـوـيـة / جـداول حـاسـبـة نـسـخـة وـاحـدة بـيـانـات غـيرـ منـشـورـة	دائـمـيـة	٤
نتائج التـعـداد العام للـسـكـان لـسـنة ١٩٧٧ غـيرـ منـشـورـة وـعـلـى مـسـطـوى الـوـحدـة الإـدـارـيـة / كـافـه جـداول التـعـداد عـلـى مـسـطـوى النـاحـيـة عـلـما بـأـنـهـا مـخـزـونـة فـي الـحـاسـبـة وـتـوـجـد نـسـخـة وـاحـدة مـنـهـا .	دائـمـيـة	٥

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها

نوع الوثيقة	ت	حكم الاتلاف
استمرارات فحص الموازين السنوية	١	دائمية
فحص المصوّغات الذهبيّة	٢	(١) سنة واحدة
أختام المصوّغات	٣	دائمية
اختام الموازين والأوزان	٤	دائمية
استماراة تسلم المصوّغات	٥	(٥) سنوات بعد التدقيق
تقارير تفتيش وفحص منتجات القطاع العام والمختلط والخاص	٦	(٢) سنتان
نتائج الفحص وتحليل النماذج	٧	(٢) سنتان
تقارير متابعة النوعية	٨	(١٠) سنوات
تقارير الإحالات إلى المحاكم	٩	(٣) سنوات بعد نفاذ الحكم النهائي
الدراسات والبحوث	١٠	دائمية
مقترنات وملحوظات مسودة الموافقة العراقيّة	١١	دائمية

الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها

نوع الوثيقة	ت	في حالة عدم التصوير	في حالة التصوير
المواصفات القياسية العراقيّة	١	دائمية	يحتفظ بثلاث نسخ
استماراة الموافقة المعملية	٢	دائمية (تحفظ النسخة المحدثة)	يحتفظ بثلاث نسخ
المواصفات العربيّة	٣	دائمية (الأصلية)	يحتفظ بالنسخة الأصلية
المواصفات الدوليّة	٤	دائمية (الأصلية)	يحتفظ بالنسخة الأصلية
مستلزمات الموافقة المعملية	٥	دائمية (إلا بعد تغيير خط الإنتاج وصناعة المعمل دائمية)	يحتفظ بالنسخة الأصلية
شهادة المعايرة لمراجع القياس	٦	دائمية	يحتفظ بالنسخة الأصلية
أنظمة السيطرة النوعية	٧	تلف بعد مرور (١٥) سنة	يحتفظ بالنسخة الأصلية
براءات الاختراع	٨	تلف بعد مرور (١٥) سنة	يحتفظ بالنسخة الأصلية
العلامات التجارية	٩	تلف بعد مرور (١٥) سنة	يحتفظ بالنسخة الأصلية
النماذج الصناعية	١٠	تلف بعد مرور (٧) سنوات	يحتفظ بالنسخة الأصلية
منح وتجديد إجازات الصياغة والوكالات	١١	دائمية (إلا بعد إتلاف المحل أو الوكالة أو تحويل المهنة)	يحتفظ بالنسخة الأصلية

دائرة المفتش العام

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها :

١. القوانين والتعليمات التي تنظم عمل الدائرة .
٢. محاضر الجان التحقيقية / التدقيقية لقضايا الفساد الإداري والمالي .
٣. قرارات المحاكم المختصة فيما يتعلق بقضايا الفساد الإداري والمالي .
٤. التقارير السنوية للدائرة .
٥. تقارير الزيارات التدقيقية للدوائر .
٦. محاضر تدقيق العقود التي تبرمها دوائر الوزارة .

المركز الوطني للاستشارات والتطوير الإداري

الوثائق الفنية

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها :

نوع الوثيقة	حكم الالتفاف	ت
القائمة والنماذج الخاصة باختبارات التدريب	دائمية	١
المجلات	(١٥) سنة	٢
الكتب	دائمية	٣

الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها :

نوع الوثيقة	في حالة التصوير	في حالة عدم التصوير	ت
خطة التنمية الإدارية	تصور ويحتفظ بـ (٣) بثلاث نسخ أصلية	دائمية	١
خطط عمل المركز	=====	دائمية	٢
خطط عمل الأقسام الفنية	=====	دائمية	٣
أوراق العمل	=====	دائمية	٤
أدلة التشكيلات الإدارية	=====	دائمية	٥
خرائط الهيكل التنظيمي	=====	دائمية	٦
التقارير والدراسات والمسوحات للمهام واللجان وفرق العمل للمشاريع	=====	دائمية	٧
الدراسات والبحوث	=====	دائمية	٨

تعليمات

دائمية	=====	أدلة العمل	٩
دائمية	=====	مطبوعات المركز	١٠
دائمية	=====	الملازم والرزم التدريبية	١١
دائمية	تصور يحتفظ بنسخة واحدة	عقود المهام والمشاريع	١٢
دائمية	=====	المؤتمرات العلمية والدولية	١٣
دائمية	=====	الحلقات الدراسية مع المنظمات الدولية	١٤
دائمية	=====	لقاءات العمل	١٥
دائمية	=====	خطط وبرامج العمل	١٦
دائمية	=====	التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والدولية	١٧
دائمية	=====	التعاون مع الجامعات والمعاهد العراقية	١٨
دائمية	=====	محاضر اجتماعات اللجان والاتحادات و الجمعيات(التي يكون فيها المركز ممثلاً للعراق)	١٩
دائمية	=====	البرامج التدريبية للمنظمات والهيئات العربية والدولية	٢٠
دائمية	=====	وثائق الدراسات العليا	٢١
دائمية	=====	الأرشيف الصحفي	٢٢
دائمية	=====	وثائق معاهد ومؤسسات ومراكز أجنبية	٢٣
دائمية	يتلف	المشاركة في البرامج التدريبية	٢٤
دائمية	يتلف	المحاضرون	٢٥
دائمية	يتلف	الخبراء	٢٦
دائمية	يتلف	التقارير النهائية للبرامج	٢٧
دائمية	يتلف	استحداث وحدات التدريب المركزية	٢٨
دائمية	يتلف	الدورات التدريبية لمدة ستة أشهر فأكثر	٢٩
بعد (٥) خمس سنوات من تاريخ المصادقة	يتلف	التقارير التجمعية للحاسبة	٣٠
دائمية	يتلف بعد مرور (٢) سنتين	الإحصائيات	٣١

تعليمات

الوثائق التي لا تصور ويختلف أصل كل منها :

نوع الوثيقة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	ت
اختبارات التدريب (الدفاتر الامتحانية)	(١) سنة واحدة	(٢) سنتان	١
محاضرات خارجية	(١) سنة واحدة	(٢) سنتان	٢
معاملات الترشيح للدورات والندوات واللقاءات	(١) سنة واحدة بعد التنفيذ		٣
تقارير الاجازات	(٣) ثلاث سنوات بعد انتهاء المدة		٤
مراسلات المهام والجوانب الاستشارية	(٣) ثلاث سنوات بعد انتهاء التنفيذ		٥

مدرسة القدس للحاسبات الالكترونية

الوثائق التي لا تتلف ويحتفظ بأصل كل منها :

نوع الوثيقة	الحد الأدنى	ت
نظام متابعة مشاريع قيد التنفيذ	لا يتلف إلا في حالة إلغاء النظام	١
نظام متابعة الإنتاج الصناعي	=====	٢
نظام متابعة الإنتاج الزراعي	=====	٣
نظام تسجيل المقاولين	=====	٤
نظام توزيع الخريجين	=====	٥
نظام المكتبة	=====	٦
نظام طلبات المواطنين	=====	٧
نظام متابعة مراكز الحاسبة	=====	٨
أدلة البرامج العلمية الجاهزة	=====	٩
وثائق عقود صيانة الحاسبات	لا يتلف لحين شطب الحاسبة	١٠
وثائق التدريب لمهندسي الصيانة على الحاسبات والأجهزة الأخرى	=====	١١
الوثائق الخاصة ببرمجيات الحاسبات	=====	١٢

تعليمات

= = = =	المراجع والكتب الخاصة بالبرمجيات	١٣
= = = =	نظام حساب الكلف لمستخدمي الحاسوبات	١٤
(٣) إلى (٥) سنوات	عقود القدرة الحسابية لمستخدمي الحاسوبات	١٥
دائمية	تقارير طلب العروض المرسلة إلى الشركات من الجهات ذات العلاقة	١٦
=	تقارير تقويم العروض	١٧
=	المراسلات والتقارير والأدبيات مع منظمة ما بين الحكومات لتقدير المعلومات	١٨
=	التقارير والمراسلات والأدبيات مع المنظمات الدولية التي تعنى بتكنولوجيا المعلومات	١٩
٢٠ تتلف بعد مرور (٢) سنتين ويحتفظ بثلاث نسخ منها	تقارير المتابعة للشركات المجهزة والاستشارية في مجال الحاسوبات	٢٠
٢١ تتلف بعد مرور (٢) سنتين ويحتفظ بثلاث نسخ منها	محاضر اجتماعات الجان المشتركة حول تنفيذ الاتفاقيات بين العراق والدول المختلفة في مجال الحاسوبات	٢١
٢٢ تتلف بعد مرور (٢) سنتين ويحتفظ بثلاث نسخ منها	التقارير والأدبيات وعنوانين الشركات المنتجة والاستشارية في مجال الحاسبات	٢٢
٢٣ تتلف بعد مرور (٢) سنتين ويحتفظ بثلاث نسخ منها	أدلة عن الشركات المنتجة والاستشارية في مجال الحاسوبات الالكترونية	٢٣
٢٤ (٥) سنوات تتلف مع الاحتفاظ بنسختين منها	محاضر اجتماعات مراكز الحاسوبات ذات المنظومات المشتركة	٢٤
٢٥ (٥) سنوات تتلف مع الاحتفاظ بنسختين منها	المراسلات مع المنظمات الدولية في مجال الحاسوبات	٢٥
٢٦ دائمية ويحتفظ بثلاث نسخ منها	دراسات جدوی استخدام الحاسوبات الالكترونية	٢٦
٢٧ دائمية ويحتفظ بثلاث نسخ منها	الخطط السنوية لمدرسة القدس للحاسبات	٢٧
٢٨ دائمية ويحتفظ بثلاث نسخ منها	الخطط السنوية لمراكز ودوائر الحاسوبات	٢٨

تعليمات

٢٩	الخطط التدريبية الشاملة لمراكيز ودوائر الحاسوبات دائمية ويحتفظ بثلاث نسخ منها
٣٠	الدراسات والبحوث والتقارير دائمية ويحتفظ بثلاث نسخ منها
٣١	الأدلة دائمية ويحتفظ بثلاث نسخ منها
٣٢	أوراق عمل مدرسة القدس للحاسبات دائمية ويحتفظ بثلاث نسخ منها
٣٣	الأسس والمعايير دائمية ويحتفظ بثلاث نسخ منها
٣٤	دراسات تقويمية لمراكيز ودوائر الحاسوبات الالكترونية دائمية ويحتفظ بثلاث نسخ منها
٣٥	العقود المختلفة دائمية ويحتفظ بثلاث نسخ منها
٣٦	محاضر وتوصيات اللجان والمؤتمرات لا يمكن اتلافها
٣٧	تقارير متابعة خطة عمل مدرسة القدس للحاسبات تتلو بعد (٥) خمس سنوات
٣٨	تقارير الزيارات الميدانية لمراكيز ودوائر الحاسوبات الالكترونية تتلو بعد (٥) خمس سنوات

دائرة التخطيط الزراعي

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها

نوع الوثيقة	حكم الاتلاف	ت
الدراسات والبحوث والأوراق النقاشية	دائمية	١
قواعد البيانات في مجال عمل الأقسام	دائمية	٢
القوانين والتشريعات والتعليمات ذات العلاقة بمهام و اختصاصات الدائرة	دائمية	٣
الكتب والمصادر المتوفرة في مكتبات أقسام الدائرة	دائمية	٤
الاستراتيجيات والسياسات المقترحة في شأن تنمية القطاع الزراعي	دائمية	٥
المؤتمرات العلمية والدولية ونتائج الورش التي تعقدتها الدائرة	دائمية	٦
أولياء عضوية ممثلي الوزارة في الخارج مع المنظمات العربية والدولية	دائمية	٧
تقارير الزيارات الميدانية واطلاقات الصرف	دائمية	٨
القرارات الخاصة بالمشاريع	دائمية	٩

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بالأصل بعد مرور فترة زمنية

نوع الوثيقة	ت	حكم الاتلاف
خطط وبرامج عمل الدائرة .	١	(٥) خمس سنوات
أولياد ومحاضر اجتماعات نتائج اللجان المؤقتة .	٢	(٣) ثلاثة سنوات على انتهاء عمل اللجنة
أولياد ومحاضر اجتماع ونتائج اللجان الدائمة .	٣	(٥) خمس سنوات من انتهاء عمل اللجنة

دائرة التنمية البشرية

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها

نوع الوثيقة	ت	حكم الاتلاف
الدراسات والبحوث والأوراق النقاشية	١	دائمة
قواعد البيانات في مجال عمل أقسام الدائرة	٢	دائمة
القوانين والتشريعات والتعليمات ذات العلاقة بمهام واحتياجات الدائرة	٣	دائمة
واقع وحركة القوى العاملة في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة	٤	دائمة
الكتب والمصادر المتوفرة في مكتبات أقسام الدائرة	٥	دائمة
اتفاقيات وبرامج التعاون الفني المتفق عليها مع الدول الأخرى	٦	دائمة
الاستراتيجيات والسياسات المقترحة في شأن تنمية القطاع الزراعي	٧	دائمة
المؤتمرات العلمية والدولية ونتائج الورش التي تعقدتها الدائرة	٨	دائمة
قوائم تسلم المعدات المتسلمة من المشاريع المملوكة من المنظمات الدولية	٩	دائمة
أولياد عضوية ممثلي الوزارة في اللجان مع المنظمات العربية والدولية	١٠	دائمة
القرارات الخاصة بالمشاريع		
مساهمة العراق المالية في المنظمات العربية والدولية	١١	دائمة

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بالأصل بعد مرور فترة زمنية

نوع الوثيقة	ت
(٥) خمس سنوات بعد إنجاز المشروع	وثائق مشاريع وكالات الأمم المتحدة
بعد مرور (٥) خمس سنوات	خطط وبرامج عمل الدائرة
بعد مرور (٣) ثلاثة سنوات على انتهاء عمل اللجنة	أولياء ومحاضر اجتماعات نتائج اللجان المؤقتة
بعد مرور (٥) خمس سنوات على انتهاء عمل اللجنة	أولياء ومحاضر اجتماع ونتائج اللجان الدائمة
بعد مرور (١) سنة واحدة على تنفيذ النشاط	المراسلات والمذكرات ذات العلاقة بطلب الترشيح للدورات إرسال بيانات واقع حركة القوى العاملة
(٥) خمس سنوات بعد تنفيذها	خطط وبرامج عمل الدائرة مع المنظمات الدولية ووكالات التعاون الفني الدولية
(٥) خمس سنوات بعد تنفيذها	المستمسكات المالية عن تنفيذ ورش العمل مع المنظمات الدولية

دائرة التخطيط الاقتصادي

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها بشكل دائم

نوع الوثيقة	ت
الدراسات والبحوث والأوراق النقاشية دائمة	١
قواعد البيانات في مجال عمل الأقسام دائمة	٢
الكتب والمصادر المتوفرة في مكتبات أقسام الدائرة دائمة	٣
أولياء عضوية ممثلي الدائرة في اللجان دائمة	٤
خطط ونشاطات عمل الدائرة دائمة	٥

تعليمات

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بالأصل بعد مرور فترة زمنية

نوع الوثيقة	ت	حكم الاتلاف
خطط ونشاطات عمل الدائرة	١	بعد مرور (٥) خمس سنوات
أولياء ومحاضر اجتماعات ونتائج اللجان المؤقتة	٢	بعد مرور (٣) ثلاثة سنوات على انتهاء عمل اللجنة
أولياء ومحاضر اجتماع ونتائج اللجان الدائمة	٣	بعد مرور (٥) خمس سنوات على انتهاء عمل اللجنة

دائرة التشيد والإسكان والخدمات

الوثائق الواجب الاحتفاظ بها بشكل دائم

نوع الوثيقة	ت	حكم الاتلاف
خطط التنمية القومية	١	دائمية
المنهاج الاستثماري	٢	دائمية

الوثائق التي تصور ويحتفظ بالأصل بعد مرور فترة زمنية

نوع الوثيقة	ت	حكم الاتلاف
عقود المقاولات لمشاريع الخطة	١	(٥) خمس سنوات بعد انجاز المشروع ورفعه من الخطة
الزيارات الميدانية للمشاريع	٢	(٥) خمس سنوات بعد انجاز المشروع ورفعه من الخطة
شهادة التسلم الأولي والنهائي	٣	(٣) ثلاثة سنوات بعد التسلم
قرارات الإحالة للمشاريع والأعمال	٤	(٤) أربع سنوات بعد التسلم النهائي للمشروع

الوثائق التي لا تصور ويستبعد أصل كل منها

نوع الوثيقة	حكم الاتلاف	ت
المراسلات التي تخص المشاريع المدرجة بالخطة الاستثمارية	(٥) خمس سنوات بعد انجاز المشروع ورفعه من الخطة الاستثمارية	١
مشاريع تسريع الأعمار وتنمية الأقاليم والمحافظات والمشاريع الاستثمارية	(٥) خمس سنوات بعد انجاز المشروع ورفعه من الخطة الاستثمارية	٢

دائرة التخطيط الصناعي

الوثائق التي لا تصور ويستبعد أصل كل منها

نوع الوثيقة	حكم الاتلاف	ت
الدراسات والبحوث والأوراق النقاشية	دائمة	١
القوانين والتشريعات والتعليمات ذات العلاقة بمهام و اختصاصات الدائرة	دائمة	٢
الاستراتيجيات والسياسات المقترحة في شأن تنمية القطاع الصناعي	دائمة	٣
المؤتمرات العلمية والدولية ونتائج الورش التي تعقدتها الدائرة	دائمة	٤
أولياء عضوية ممثلي الوزارة في اللجان مع المنظمات العربية والدولية	دائمة	٥
تقارير الزيارات الميدانية	دائمة	٦
القرارات الخاصة بالمشاريع	دائمة	٧

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بالأصل بعد مرور فترة زمنية

نوع الوثيقة	حكم الاتلاف	ت
خطط ونشاطات عمل الدائرة	(٥) خمس سنوات	١
أولياء ومحاضر اجتماعات ونتائج اللجان المؤقتة	(٣)* ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء عمل اللجنة	٢
أولياء ومحاضر اجتماعات ونتائج اللجان الدائمة	(٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء عمل اللجنة	٣

الدائرة القانونية

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها

نوع الوثيقة	ت	حكم الالاف
جريدة الواقع العراقية	١	دائمية
القوانين	٢	دائمية
الدراسات والبحوث والأوراق النقاشية	٣	دائمية
قرارات مجلس التخطيط في حالة إلغائها	٤	دائمية
قرارات اللجنة الاستثنائية للنظر في اعترافات المقاولين	٥	دائمية
القوانين والقرارات والتعليمات والأنظمة والضوابط الخاصة بالوزارة	٦	دائمية
قرارات لجنة تصنيف المقاولين	٧	دائمية
أصابير الشركات والمقاولين	٨	دائمية

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بالأصل بعد مرور فترة زمنية

نوع الوثيقة	ت	حكم الالاف
الملفات القضائية والانضباطية	١	(١٥) خمسة عشرة سنة من تاريخ اكتساب الدعوى الحكم بالدرجة القطعية
قرارات اللجان التحقيقية	٢	(٥) خمس سنوات من تاريخ مصادقة الوزير
المناقصات والمزايدات	٣	(٥) خمس سنوات من تاريخ الالتزام
الاستشارات القانونية الصادرة من الدائرة	٤	(٥) خمس سنوات
المراسلات والمذكرة	٥	(٥) خمس سنوات
سجل الصادرة والواردة	٦	(٥) خمس سنوات
الكفالات والتعهدات بآثارها	٧	(٣) ثلاثة سنوات من تاريخ التنفيذ

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بالأصل كل منها

نوع الوثيقة	ت	حكم الاتلاف
تقارير المسوحات للمناطق الملوثة التي تقوم بها الهيئة	١	دائمة
تقارير الإصابات والحوادث في المناطق الملوثة	٢	دائمة
تقارير المسوحات للمناطق الملوثة التي تقوم بها المنظمات والشركات العاملة في شؤون الألغام	٣	دائمة
خرائط حقول الألغام الحدودية التي تزرعها الوحدات العسكرية ولا يتطلب إزالتها إلا بموافقة تلك الجهات	٤	دائمة
تقارير الإدارة النوعية للمناطق التي جرى تطهيرها من الألغام	٥	دائمة
تقارير لجنة من التفويض والشهادات الممنوحة للجهات العاملة في شؤون الألغام	٦	دائمة

الوثائق التي تصور ويحتفظ بالأصل بعد مرور فترة زمنية

نوع الوثيقة	ت	حكم الاتلاف
تقارير الشركات والمنظمات العاملة في مجال التوعية من مخاطر الألغام	١	(٥) خمس سنوات
تقارير الشركات والمنظمات العاملة في مجال الإزالة	٢	(١٠) عشر سنوات من تاريخ إنهاء العمل
تقارير الشركات والمنظمات العاملة في مجال مساعدة الضحايا	٣	(٥) خمس سنوات
تقارير لجان المراقبة على عمل الشركات والمنظمات العاملة في مجال الإزالة والتوعية من مخاطر الألغام	٤	(١٠) عشر سنوات
محاضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة	٥	(٥) خمس سنوات
تقارير ورش العمل والاجتماعات مع المنظمات الدولية	٦	(٥) خمس سنوات
سجلات الصادرة والواردة	٧	(٥) خمس سنوات
مراسلات الدائرة الاعتبادية	٨	(٥-٣) سنوات وحسب أهمية الوثيقة
العقود المبرمة مع الجهات الأخرى	٩	(١٠) عشر سنوات بعد انتهاء العقد

الهيئة الاستراتيجية لإعادة الأعمار

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها

١. الاتفاقيات التي توقع مع المنظمات الدولية والجهات المستفيدة .
٢. قرارات الهيئة الاستراتيجية التي ترسلها الى الجهات المستفيدة في العراق والمنظمات الدولية .
٣. محاضر اجتماعات الهيئة الاستراتيجية التي توجهها الى الوزارات وممثلي الدول المانحة وحسب تاريخ عقد الاجتماع .
٤. تقارير متابعة تعهدات المانحين من خلال المراسلات الموجهة الى المانحين والمنظمات الدولية .
٥. المراسلات مع الوزارات والدوائر لغرض دراسة المشاريع ومتابعة تنفيذها مع الوزارات المستفيدة .
٦. الوثائق المتعلقة بالمشاريع والتي تسلم أما من الدول المانحة او الوزارات ذات العلاقة .
٧. التقارير الدورية الصادرة عن الهيئة .

صندوق التنمية

الوثائق التي لا تصور ويحتفظ بأصل كل منها

١. عقود المفترضين / المستثمرين وملحق تعديل العقود .
٢. قرارات مجلس الإدارة .
٣. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
٤. المراسلات المتعلقة بمشاريع المفترضين / المستثمرين .
٥. تقارير الزيارات الميدانية لمواقع المشاريع الممولة من الصندوق .
٦. الكشوفات الموقعة للمشاريع الممولة من الصندوق .
٧. تقارير الحسابات الختامية لدائرة الصندوق .

دليل إتلاف الأوراق الرسمية

الملحوظات	درجة تصنيف الوثائق				عدد الوثائق في الأضبارة	اسم الأضبارة	رمز ورقم الأضبارة	الفرع	الفصل	الباب	ت
	جـ		بـ	أـ							
	القسم الثاني	القسم الاول	تصور وتختلف	تصور ولا تختلف							
	لا تصور وتختلف بعد مرور سنة واحدة	تصور ولا تتلف الا بعد مرور (٥) خمس سنوات	بعد سنة واحدة	تصور ولا تختلف							
	٤٠	٦٠	١٠٠	٢٠٠	٤٠٠	تشكيل لجان	١٩٦٧/٥/٢/١	الخامس	الثاني	الاول	١

الباب الاول ← نشاط نوع رئيسي متخصص
 الفصل ← يعبر عن مجموعة من الوثائق ذات الصفات او الخصائص المتجانسة موضعياً والتي ترتب منطقياً بحيث توضح الصلة بينه وبين غيره من المواضيع
 الفرع ← يمثل كل فرع اضبارة متخصصة نتيجة حجم العمل في الموضوع .

قائمة رقم (١)

الملفات المعدة لحفظ

رمز الدائرة

الوزارة :

التاريخ / /

الدائرة :

الملاحظات	تاريخ الغلق	تاريخ الفتح	موضوع الملف	رقم الملف	ت

منظم القائمة عضو عضو عضو عضو رئيس اللجنة الفرعية

نسخة منه إلى
المركز الوطني للوثائق

قائمة رقم (٢)

الملفات المعدة للاتلاف

رمز الدائرة

الوزارة :

/ / التاريخ

الدائرة :

الملاحظات	تاريخ الغلق	تاريخ الفتح	موضوع الملف	رقم الملف	ت

منظم القائمة عضو عضو عضو عضو رئيس اللجنة الفرعية

نسخة منه إلى
المركز الوطني للوثائق

قائمة رقم (٣)

محتويات او عية الارسال

رمز الدائرة

الوزارة :

/ / التاريخ

الدائرة :

الملاحظات	رقم وعاء الحفظ	رقم الملف	ت

منظم القائمة عضو عضو عضو عضو عضو رئيس اللجنة الفرعية

نسخة منه إلى

المركز الوطني للوثائق

استناداً إلى أحكام البند (الثاني والعشرين) من المادة (٤) والمادة (١٤) من قانون
وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١١

تعليمات

شروط اعتماد المكاتب الاستشارية والمخبرات
في مجالات حماية البيئة

المادة _ ١ _ يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاوها : -

اولاً - الوزارة : وزارة البيئة .

ثانياً - الدائرة : الدائرة القانونية في الوزارة .

ثالثاً - المشروع : اي نشاط صناعي او خدمي او زراعي مؤثر في البيئة .

رابعاً - المكتب الاستشاري البيئي : مكتب استشاري حكومي او غير حكومي
مرخص استناداً الى القوانين والتشريعات العراقية ، او اية مؤسسة او
جامعة او معهد او شركة عراقية مسجلة او فرع شركة اجنبية مسجلة
في العراق يتم اعتماده في اعداد تقارير تقدير الاثر البيئي واجراء
الدراسات والتحاليل والقياسات في مجالات حماية البيئة .

خامساً - المختبر البيئي : مختبر يتم فيه اجراء الاختبارات والتحاليل الكيميائية
والبايولوجية والفيزيائية للتعرف على حالة البيئة الطبيعية يتم اعتماده
في اجراء القياسات والتحاليل في مجالات حماية البيئة .

سادساً - تقرير تقدير الاثر البيئي : وثيقة تعتمد لتحديد وتوقع وتقدير التأثيرات
البيئية للاعمال والمشاريع المقترحة اقامتها ويستند عليها في اتخاذ
القرارات بانشائها والالتزامات المترتبة عليها .

المادة _ ٢ _ يشترط لمنح او تجديد الترخيص للمكتب الاستشاري البيئي او المختبر البيئي وفقاً لهذه التعليمات ما يأتي : -

اولاً - تقديم طلب الى الدائرة يتضمن رغبته في الحصول على الترخيص لاعتماده مكتب استشاري بيئي او مختبر بيئي وفق نموذج تعدد الوزارة يرفق به ما يأتي : -

أ - وثيقة رسمية تثبت تملك او استئجار الجهة طالبة الرخصة للعقار المشغول من قبلها لاعتماده كعنوان رسمي وابلاغ الوزارة في حالة حصول اي تغيير في المعلومات المقدمة .

ب - تأييد من الجهة الحكومية التي يعود لها المكتب الاستشاري في حالة كونه عائداً الى القطاع العام او شهادة تأسيس الشركة صادرة من مسجل الشركات او اجازة تأسيس مكتب استشاري صادرة بموجب القانون او ما يثبت تسجيل الشركة في العراق كونها فرع لشركة أجنبية ، اذا كان الطلب يتعلق بمكتب استشاري بيئي .

ج - شهادة تأسيس مختبر صادرة بموجب القانون اذا كان الطلب يتعلق بمختبر بيئي .

ثانياً - أ - توفير ما يأتي : -

١ - اجهزة الرصد والمراقبة والقياس والتحليل الثابتة والمتقلقة لاجراء المسوحات والقياسات البيئية ومعدات وعبوات جمع العينات المناسبة وحسب طبيعتها من مناشي قياسية عالمية وتكون مطابقة لمواصفات الهيئة العالمية للفياس (ISO) وتكون مسجلة قانونياً لدى المكتب الاستشاري او المختبر البيئي وتوافق عليها الوزارة .

٢ - مواد التحليل والقياس الكيميائية الازمة .

- ٣ - فني تحاليل كيميائية وفني سحب وجمع عينات من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال .
- ٤ - فني تحليل بيانات .

ب - في حالة تعذر اجراء بعض القياسات والتحاليل المطلوبة فبالامكان اجراؤها في مختبرات الوزارة او المختبر البيئي مقابل اجور وفي حالة تعذر ذلك فبالامكان اجراؤها في المختبرات المتخصصة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتي تعتمد في عملها المواصفات القياسية العالمية بعد حصول موافقة الوزارة .

المادة ٣ - يشترط في المدير المسؤول عن المكتب الاستشاري البيئي او المختبر البيئي ما يأتي :-

أ - حاصلاً على شهادة الماجستير في الاقل في احد المجالات البيئية .

ب - له خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله او في مجال مواصفة ادارة البيئة (ISO ١٤٠٠٠) .

المادة ٤ - يشترط ان يكون العاملون في المكتب الاستشاري البيئي او المختبر البيئي من ذوي الاختصاص ولهم خبرة في العمل البيئي مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات .

المادة ٥ - اولاً - تشكل لجنة مركزية في الوزارة من المختصين في المجال البيئي لا يقل عدد اعضائها عن (٥) خمسة بضمنهم عضو من نقابة المهندسين العراقية ولهم خبرة في مجال عملهم مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

ثانياً - تمارس اللجنة المهام الآتية :-

أ - دراسة طلبات الترخيص والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) من هذه التعليمات .

ب - اجراء الكشف الموقعي على المكتب الاستشاري البيئي او المختبر البيئي طالب الترخيص والتتأكد من مدى توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ج - تقديم التوصية بالموافقة او الرفض خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون الرفض مسبباً .

ثالثاً - ترفع الدائرة توصية اللجنة بمنح الترخيص او رفضه الى وزير البيئة للمصادقة عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه .

رابعاً - تقوم الدائرة بالاجابة على الطلب خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً .

خامساً - لمقدم الطلب الذي رفض طلبه حقيقة او حكماً ان يتظلم لدى الوزير خلال (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض او انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة وعلى الوزير البت في التظلم خلال (٣٠) ثلثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه .

سادساً - للمنتظر الذي رفض طلبه اقامة الدعوى امام محكمة القضاء الاداري خلال مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبلغه رفض التظلم حقيقة او حكماً .

سابعاً - تصدر الدائرة الترخيص وفق نموذج تعدد الوزارة لهذا الغرض .

ثامناً - تخضع طلبات تجديد التراخيص للشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

المادة - ٦ - تبقى التراخيص نافذة لمدة (٥) خمس سنوات قابلة التجديد .

المادة -٧- يكون المكتب الاستشاري البيئي او المختبر البيئي الذي منح الترخيص مسؤولاً تجاه الوزارة عن جميع المعلومات والبيانات المقدمة في التقارير والدراسات ونتائج الفحوصات المختبرية والقياسات والتحاليل ويتحمل تبعاتها القانونية .

المادة -٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سركون لازار صليو
وزير البيئة

بيان

رقم (١) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (النinth) من قانون تقدير قيمة العقار و منافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ قررنا ما يأتي:

- ١ - تعيين السيد (محمد علي مهدي صالح / نائب رئيس الاستئناف/ رئيساً للجنة الاعتراضية لتقدير قيمة العقار و منافعه) بدلاً من السيد (محمد عبد الحمزة عبود / القائم بأعمال رئيس إستئناف المثنى الاتحادية).
- ٢ - ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رافع حيد العيساوي
وزير المالية

- ملحق بيان -

استناداً لاحكام الفقرة (٢) من القسم (٧) من الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وبناءً على ما جاء بمذكرة المفتش العام في وزارة العدل المرقمة (١١) والمؤرخة في ٢٠١١/٥ قررنا إلهاق البيان المرقم (٣٠١٦/٢١/٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ بما يأتي :

أولاً - يقوم مكتب تفتيش محافظة نينوى باعمال التفتيش والتدقيق والتحقيق على اعمال الدوائر العدلية في محافظة صلاح الدين بالإضافة الى محافظة نينوى .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/١/٢٦

- ملحق بيان -

استناداً لاحكام الفقرة (٢) من القسم (٧) من الامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وبناءً على ما جاء بمذكرة المفتش العام في وزارة العدل المرقمة (١١) والمؤرخة في ٢٠٠٧/٧/٣٠ قررنا إلهاق البيان المرقم (١١٥٤/٢١/٤) الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/٥ بما يأتي :

أولاً - حصر نشاط مكتب تفتيش محافظة كركوك للقيام باعمال التفتيش والتدقيق والتحقيق على اعمال الدوائر العدلية في محافظتي (كركوك ، وديالى) واستثناء محافظتي نينوى وصلاح الدين من نشاط مكتب التفتيش اتفاً الذكر .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/١/٢٦

بيان

رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام المادة (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ، وتعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ يعدل جدول (الأمراض التي يمكن إحالة الموظف بسببها على التقاعد لأسباب صحية إذا ثبت اصابته بها) والمرفق مع البيان رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المنصور في جريدة الواقع العراقية بعدها (٣٥٥٦) في ١٩٩٥/٣/٢٧ وكالاتي :-

أولاً : - الامراض الباطنية

٣ * امراض الجهاز الهضمي

أ - قرحة الاثني عشر المزمنة المصحوبة باختلالات ولا تشمل قرحة الاثني عشر الاعتيادية والتي تشفى فعلاً بالمعالجة .

٤ * امراض الكليتين والجهاز البولي

ه - مرضى زرع الكلية في حالة حدوث مضاعفات شديدة .

٥ * امراض الرئتين والجهاز التنفسى

ز - سرطان الرئة والجنب .

ح - تليف الرئتين المنتشر الشديد مع مضاعفاته .

ط - ارتفاع الضغط الرئوي الشديد الاولى والمصحوب بمضاعفات وغير المستجيب للعلاجات التحفظية .

٧ * امراض القلب

أ - التهاب او انصباب شغاف القلب .

١ - ان رافق بعجز القلب او اعتلال عضلة القلب .

٢ - انحباس القلب غير القابل للعلاج الجراحي .

ب - التهاب العضلة القلبية الحاد المصحوب بخذلان عضلة القلب الغير المستجيب للعلاج .

ج - المصاب بالانسقية للقلب ((نوبات تسارع النبض العضوي)) نوبات ارتجاف الاندرين . المتكررة و المزمنة ، ضربات القلب الاضافية العضوية الكثيرة او المتعاقبة او متلازمة وولف المثبتة باحدى الفحوصات المعروفة مع ظهور مضاعفات اخرى مع عدم استجابتها للعلاج .

د - الذبحة الصدرية المتكررة المثبت تشخيصها او التي يثبت تشخيصها بفحص الجهد او تتوين الشرايين التاجية غير مستجيبة للعلاج الطبي او الجراحي .

٨ * الغدد الصماء

د - زيادة او نقصان فعالية الغدة الدرقية المصحوبة بمضاعفات .

هـ - داء السكر المصحوب بمضاعفات شديدة .

و - السمنة المفرطة body mass index و المصحوبة بمضاعفات .

١٠ * الامراض النفسية

ج - اضطرابات الشخصية الشديد او تبدل الشخصية عضوية المنشأ .

ثالثاً : - امراض المفاصل والظامان

ج - سوفان الفقرات المزمن المؤثر على النخاع الشوكي او الجذور العصبية او الشرايين مع مضاعفاتها المؤثرة على وظيفة الطرف العلوي او السفلي .

رابعاً : - الجراحة العامة

٦ - حصى الكليتين المتكرر او المتعدد والذي يؤثر على وظائف ونشاط الكليتين .

٨ - عملية تفويه القولون او الحالب الدائم .

٩ - فتق جراحي في جدار البطن معنده وغير قابل للمعالجة الجراحية متكرر بعد التصليح الثالث .

١٠ - فقدان الخصيتيين لاسباب سرطانية .

١١ - فقدان العضو التناسلي في حالة حاجته الى تحويل مجرى البول او بسبب عوق نفسي شديد مصدق من قبل لجنة طبية لامراض النفسية .

١٢ - تضيق الاحليل الشديد الغير قابل تصليحه جراحياً .

١٥ - كلية حدوة الحصان اذا كانت مصحوبة بمضاعفات .

-
- ٢٣ - العقاب الشديدة لعمليات المعدة والثني عشر واحتلاطاتها غير القابلة للشفاء .
- ٢٤ - استئصال اجزاء كبيرة من الامعاء الدقيقة او الغليظة لاكثر من ٧٥ % والمؤثر على وظائف وعمل الجهاز الهضمي .
- ١٥ - العيون

١ * الوظائف الخدمية / الموظف الذي تقدر درجة نظره ٦٠/٦ او اقل في احسن العينين بعد التصحيح بالنظارات او مصابا بفقد شديد في الساحة البصرية اقل من عشرين درجة في احسن العينين بسبب مرض لايمكن علاجه طبيا او جراحيا .

- ٢ * الوظائف الإدارية /
- أ - الموظف الذي درجة نظره تقدر ٦ / ٢٤ او اقل في احسن العينين بسبب مرض غير قابل للعلاج طبيا او جراحيا .
- ب - ضعف شديد في حركة عضلات العينين او حول مصحوب بازدواجية الرؤيا نتيجة مرض غير قابل للعلاج طبيا او جراحيا .
- ج - فقدان او هبوط شديد في درجة البصر في احدى العينين غير قابل للتصليح والعلاج طبيا او جراحيا عندما يكون عمل الوظيف فني وبجاجة الى البعد الثالث .

سابعاً : - الامراض النسائية

٥ - الاورام غير الحميدة

* ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ..

الدكتور

مجيد حمد امين
وزير الصحة

اعلان

بناءً "على ما تقتضيه المصلحة العامة ولغرض تقديم الخدمات البلدية في ناحية دجلة التابعة لمحافظة صلاح الدين تتوى هذه الوزارة احداث بلدية من الصنف الرابع فيها واستناداً " لاحكام المادة السادسة من قانون ادارة البلديات المرقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل و بالحدود المبينة ادناه فعلى الدوائر الرسمية و شبه الرسمية و المصالح و المواطنين من اصحاب العلاقة تقديم مالديهم من ملاحظات و اعتراضات خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية استناداً " لاحكام المادة السادسة من القانون المذكور و بانتهاء المدة المذكورة تقدر هذه الوزارة ماتراه مناسباً " في ضوء الاعتراضات و الملاحظات الواردة اليها بشأن احداث البلدية موضوعة البحث .

وصفة الحدود

١- حدود البلدية من الجهة الشمالية :

تبدأ من النقطة (أ) الواقعة على امتداد الطريق العام بغداد - موصل و شمال المركز الصحي لمدينة دجلة بمسافة ٦٠٠ متر وتسير باتجاه الغرب مسافة ١٥٠٠ متر الى النقطة (ب) الواقعة على امتداد خط الكهرباء الضغط العالي و من النقطة (أ) السير مسافة ٣٥٠ متر باتجاه الشرق الى النقطة (و) الواقعة على امتداد مشروع ري دجلة الرئيسي .

٢- حدود البلدية من جهة الغرب :

تبدأ من النقطة (ب) الواقعة على امتداد خط الكهرباء الضغط العالي وتسير باتجاه الجنوب الغربي و بمحاذاته امتداد خط الكهرباء بمسافة ١٦٥٠ متر لتصل الى النقطة (ج) الواقعة على امتداد خط الكهرباء .

٣- حدود البلدية من جهة الجنوب :

تبدأ من النقطة (ج) الواقعة على امتداد خط كهرباء الضغط العالي وتسير باتجاه الشرق لمسافة ٢٦٥٠ م لتصل النقطة (د) الواقعة على امتداد الطريق العام

بغداد - الموصل و منها بنفس الاتجاه لمسافة متر الى النقطة (هـ) الواقعة على
امتداد مشروع ماء (٣٥٠) .

٤- حدود الشرق :

تبدأ من النقطة (هـ) الواقعة على امتداد مشروع الماء و السير بمحاذاة المشروع
باتجاه الشمال و لمسافة ١٣٥٠ متر الى النقطة (وـ) الواقعة على مشروع الماء
والتي تبعد عن النقطة (أـ) ٣٥٠ متر .

محمد صاحب الدراجي
وزير البلديات والأشغال العامة / وكالة

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
--------	---------	-------

تعليمات

١	حفظ الوثائق في وزارة التخطيط لسنة ٢٠٠٩	٢
---	--	---

٣٤	شروط اعتماد المكاتب الاستشارية و المختبرات في مجالات حماية البيئة	١
----	---	---

بيانات

٣٩	صادر عن وزارة المالية	١
----	-----------------------	---

٤٠	ملحق بيان صادر عن وزارة العدل	-
----	-------------------------------	---

٤٠	ملحق بيان صادر عن وزارة العدل	-
----	-------------------------------	---

٤١	صادر عن وزارة الصحة	٦٣٤
----	---------------------	-----

اعلانات

٤٤	صادر عن وزارة البلديات و الاشغال العامة	-
----	---	---

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار